وزارة الأوقاف

ختان الإناث
ليس من شعائر الإسلام

القاهرة
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

أ. د / محمود حمدى زقزوق

وزير الأوقاف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،،

فلقد كرم الله الإنسان رجلاً كان أو امرأة وفضله على كثير من خلقه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفة فى الأرض ليقوم بإعمارها وصنع الحضارة فيها بما منحه الله من القدرة الفائقة على ارتياد مجالات العلوم والمعارف.

والناس جميعًا رجالاً ونساء مخلوقون من نفس واحدة كما يقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾ النساء: ١. وكل أفراد البشر يعدون أجزاء من هذه النفس الواحدة، فكلهم إخوة فى الإنسانية بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم ولغاتهم ومعتقداتهم. فجوهر الإنسان واحد فى كل زمان ومكان.

وقد حقق الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة فى كل ما يتعلق بإنسانية الإنسان وكرامته وحقوقه المشروعة. وصان الإسلام النفس الإنسانية وجعل الحفاظ عليها على رأس أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية . فلا يجوز الاعتداء عليها بأى شكل من الأشكال. فالإنسان رجلاً كان أو امرأة هو بنيان الله. وملعون من هدم بنيان الله ـ كما جاء فى الحديث النبوى الشريف.

وقد اشتمل الإسلام على تعاليم يؤدى الالتزام بها إلى ما فيه خير الإنسان وسعادته فى دنياه وأخراه وقد فصل لنا الإسلام ما تشتمل عليه هذه التعاليم من الحلال والحرام فهناك أمور مباحة أحلها الله للإنسان وهناك محرمات.

والاعتداء على الإنسان رجلاً كان أو امرأة بأى شكل من الأشكال محرم تحريمًا لا مراء فيه فى الإسلام. وإهانة إنسان بالقول أو بالفعل من المحرمات التى نهى عنها الإسلام. وقد كان النبى ﷺ حريصًا كل الحرص على عدم جرح شعور أى إنسان. ومن هنا كان قوله ﷺ : «**إذا كنتم ثلاثة فلا يجوز أن يتناجى اثنان فى حضرة الثالث فإن ذلك يحزنه**». لأنه قد يرد فى ظنه أنهما يتحدثان عنه، أو يتحدثان فى أمر سرى لا يريدان أن يطلع

عليه، لأنه فى نظرهما ليس أهلاً للثقة، أو غير ذلك من احتمالات، وكلها تجرح شعوره. ومن هنا فإنه منهى عنها.

وينطبق ذلك بطبيعة الحال على ضرورة مراعاة شعور الإنسان عند المساس بأى شىء يتعلق بجسده، بل إن الضرر هنا يكون مضاعفًا لأنه يتصل بالناحيتين النفسية والجسدية.

والإسلام حريص كل الحرص - فيما يتعلق بجسد الإنسان - على ضرورة الالتزام بما فيه مصلحة محققة للإنسان.

واستنادًا إلى هذا الفهم أوصى الإسلام بالختان بالنسبة للرجل. وهذا أمر مقرر منذ سيدنا إبراهيم أبى الأنبياء، وقد أثبتت البحوث العلمية أن الختان للرجل يقى من الكثير من الأمراض.

وفى المقابل لم يرد نص دينى صريح يحتم الختان بالنسبة للإناث. ولم يثبت علميًا أن له فوائد تعود على المرأة. بل العكس هو الصحيح فقد ثبتت له مضار كثيرة بدنية ونفسية.

ومن هنا لا يمكن القول بأن انتهاك جسد المرأة بالختان يعد شعيرة إسلامية.

والمعروف أن معظم دول العالم الإسلامى لا تمارس عادة الختان للبنات وأنها لا تعدو أن تكون عادة قديمة مارستها وتمارسها بعض الدول الإفريقية، وخاصة تلك الدول المطلة على حوض نهر النيل.

ولا يجوز أن نحمل الإسلام مسئولية انتشار هذه العادة فى تلك البلاد أو غيرها. ويجب التفريق بوضوح بين ما هو إسلامى، وبين ما هو عادة قديمة منكرة ومستهجنة منتشر ة فى بعض البلاد الإسلامية.

والأمر فى حاجة إلى مزيد من التوعية لبيان أن عادة ختان الإناث لا صلة لها بتعاليم الإسلام، ومن ناحية أخرى ضرورة التوعية بأن هذه العادة تعد اعتداء على الأنثى وتضر بها ولا تحقق لها أى فائدة، وليس لها أى مبرر عقلى ولا شرعى فى الإسلام.

وتأتى هذه الرسالة المختصرة ليسترشد بها الدعاة فى توعية المواطنين بضرورة الكف عن هذه العادة السيئة لما لها من أضرار بالغة محققة.

الختان ليس من شعائر الإسلام

د. سالم عبد الجليل

رئيس الإدارة المركزية لشئون الدعوة

١ - مفهوم الختان :

لقد صح فى الحديث الشريف : (**خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظافر**) متفق عليه، لأن الفطرة هى الخلقة وهى السنة؛ قال تعالى : ﴿ **فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ﴾ سورة الروم، الآية : ٣٠.

قال النَّوَوِىُّ : وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ إعذارا، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ خَفْضًا.

٢ - الختان بالنسبة للرجال مشروع :

لقد فسر العلماء الفطرة بالطريقة وبالسنة وبالدين. ولذا أوجب بعض الفقهاء الختان للرجال. من يوم السابع إلى البلوغ، حسب استشارة الأطباء.

والفطرة عن الرجل فى عمل الختان له، حيث لا توجد آية مضاعفات أو مشاكل طبية، ولا يتسبب فى نقص مقدرة الرجل وقوته الجنسية والتناسلية، وبالتالى لا يفقد إحساسه وتمتعه الجنسى. ولختان الذكور كثير من الفوائد الصحية والجنسية، نبه عليها الأطباء المختصون، الأمر الذى يؤكد حكمة الإسلام فى شرعية الختان وتأكيده فى حق الرجال.

٣ - ختان الإناث :

أما ختان الإناث، فليس فيه أى نص صحيح، وإنما يرجع كله إلى الأعراف الاجتماعية، والتقاليد الموروثة؛ وهو عادة اجتماعية لا علاقة لها بالدين، كانت معروفة قبل نزول الوحى على الأنبياء وقبل ظهور الديانات السماوية الثلاث، وانتشرت فى أوساط بعض المجموعات البشرية.

ويجدر بنا أن نتعرف على آراء العلماء فى مشروعية ختان الإناث؛ ونعنى هنا علماء الشرع وعلماء الطب، وأبدأ بعلماء الطب لأنهم الأقدر على فهم الأمر وتوصيفه والحكم الشرعى ينبنى على توصيفهم.

٤ - الرأى الطبى :

أشار الدكتور «جمال أبو السرور» مدير المركز الدولى الإسلامى بجامعة الأزهر، وأستاذ النساء والتوليد إلى أن عملية الختان وما يتم فيها من عذاب ومعاناة للفتاة تسبب العديد من المضاعفات حتى وإن أجريت تلك العملية على أعلى مستوى طبى، وأن من أهم هذه المضاعفات :

- الصدمة العصبية التى تصيب الفتاة وتلازمها طوال فترة حياتها.
- الالتهابات التى قد تصيب موضع عملية الختان، وهو ما يؤدى إلى آثار طويلة المدى على قناة فالوب بشكل قد يصل إلى حدوث عقم للفتاة فى المستقبل.
- احتمال حدوث ناسور بولى أو شرجى «تسرب البول والبراز»؛ وهو ما يؤثر على الحياة الطبيعية للفتاة فى الصغر والكبر.
- تعرض الفتاة عند الزواج فى المستقبل لمشاكل كثيرة أهمها صعوبة المعاشرة الزوجية نتيجة استئصال جزء كبير من «البظر» - وهو جزء جلدى يوجد بالعضو التناسلى للمرأة.

● تواجه عند الحمل مشكلة الانقباض فى مقبض المهبل مما يؤثر على عملية الولادة بشكل يجعله أكثر صعوبة.

وتتم هذا الممارسة بدون تخدير غالبًا وباستخدام أدوات بدائية فى كثير من الأماكن، ويتسبب ذلك فى حالة هائلة من الألم للفتاة أثناء وبعد العملية فى حالة إجرائها بدون مخدر أو بعد زوال تأثير المخدر، حتى إن عددًا كبيرًا من الفتيات يصبن بحالة من الصدمة التى تؤدى للإغماء خلال هذه العملية وقد يصل الخطر إلى حد الوفاة من الصدمة أو لحدوث نزيف. وأقرب مثال على ذلك وفاة الطفلة «بدور» أثناء إجراء عملية الختان فى شهر (يونيو ٢٠٠٧).

لكل هذا أصدر وزير الصحة فى مصر عام ١٩٥٩ قرارًا بتحريم ختان الإناث فى المستشفيات والوحدات الصحية، كما أن هيئة تنظيم الأسرة المصرية أوصت بتحريم هذا النوع من الختان عام ١٩٦٨. وهذا يدل على أن الموضوع مثار منذ حوالى نصف قرن.

لقد عرف ختان الإثاث فى كتب الفقه بأنه «قطع الجلدة»، ولم يتصور أحدهم الصورة البشعة التى تمارس فى بعض المجتمعات.

والحكم على الشىء فرع عن تصوره ـ كما يقولون ـ وأعتقد أن الفقهاء لو عرفوا الختان بالصورة التى يمارس بها اليوم لحكموا بمنعه خاصة أنه لا أصل له من الناحية الشرعية؛ لأن كل الأدلة التى اعتمد عليها الفقهاء فى مسألة ختان الإناث وعلى رأسها حديث «أم عطية» كلها ضعيفة، أما حديث «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**»، وهو حديث صحيح، فقد وجهه العلماء بأن كلمة «**الختانان**» لا تدل على وجوب ختان الإناث، وإنما جاءت من باب التغليب، وعليه فإن كل الأحاديث المعتمد عليها فى مسألة ختان الإناث لا تقوم بها حجة.

إننا نؤيد تمامًا ما ذهب إليه علماء الشريعة المعاصرون والذى يتلخص فيما يلى :

١ - إن كل ما استدل به بعض الفقهاء على وجوب الختان أو سنيته خاص بالذكور ولا يدخل فيه النساء.

٢ - لا يوجد دليل صحيح من الأحاديث يدل على الوجوب أو السنية بالنسبة لهن.

٣ - حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبى ﷺ: «**لا تنهكى، فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب إلى البعل**» فالحديث ضعيف.

والأمر النبوى فيه: ليس أمر إيجاب ولا استحباب، بل هو للإرشاد، ولا يدل على أصل الوجوب أو السنية، لأنه يتعلق بتدبير أمر دنيوى، وتحقيق مصلحة بشرية للناس.

لكن : **المباحات - كما يقول الدكتور القرضاوى - يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر، بناء على قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» ولقد أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين، أن الختان يضر بالإناث، ضررا مؤكدا: ولذا يجب إيقافه ومنعه، سدا للذريعة إلى الفساد، ومنعا للضرر والضرار. وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث، وفق تشخيص الطبيب المختص: وجب أن تستثنى تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة. إن المباحات قد تمنع أحيانا لمصلحة راجحة، كما تمنع إذا كان فى بقائها مفسدة خاصة أو عامة ....**

- فإذا قال البعض : لماذا لا نوجب الختان على الأنثى سدًا لذريعة الفساد؟، فنقول :

«لا يجوز الأخذ بختان الإناث من باب سد الذرائع كالقول بأنه لا بد أن تختن الفتاة من أجل حمايتها من الشهوة الزائدة عند بلوغها»، لأن هذا الأمر ثبت علميًا خطأه.

- وإذا قال آخرون : لماذا لا نقيس ختان الأنثى على ختان الذكر؟ فنقول:

«قياس ختان الإناث على ختان الذكور خطأ، حيث يوجد فروق كبيرة فى القياس، أهمها أنه ثبت ضرورة أن ختان الذكور ثابت دينيًا مفيد طبيًا.

أما الإناث فقد ثبت ضرره، ولا توجد له فائدة واحدة فلنأخذ إذًا بقاعدة «تقييد المباح إذا ترتب عليه ضرر أو مفسدة»، أو من باب «منع تغيير خلق الله» الذى اعتبره القرآن الكريم من عمل الشيطان. وبهذا نتفق مع ما توصل إليه مجمع البحوث الإسلامية وفضيلة مفتى الديار المصرية. (انظر ملاحق هذه الرسالة).

إننا نؤكد رفضنا الشديد لعملية ختان الإناث، ونعتبرها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية وتخالف الفطرة السليمة للإنسان، ونعتقد أن الفتاوى السابقة التى صدرت من قبل - من جهات رسمية - والتى تجيز عملية ختان الإناث بأنها جاءت على غير معرفة بالشكل الذى تجرى عليه هذه العملية بما تسببه من أضرار بالغة تهددها فى المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية.

٥ - الآراء والمعتقدات الخاطئة عن الختان :

- الزعم بأن ختان البنات مفيد لأنه نظافة، وصحة للفتاة، وهو تصور خاطئ؛ لأن احتمالية تعرض البنت للأمراض عالية جدًا عند إجراء عملية الختان. ثم إن الطهارة والنظافة مسألة شخصية.
- الزعم بأن ختان البنت ضرورى باعتباره عملية تجميل لإزالة الجزء غير الطبيعى من البظر، وهو ضرورة للزوج، لأن البنت غير المختونة يمكن أن تخون زوجها لو غاب عنها، والصحيح أن العفة خلق يرتبط بالإيمان ومراقبة الله تعالى.
- الزعم بأن ختان البنت يمنع الهيجان الجنسى قبل الزواج، والحقيقة أن الأطباء يؤكدون فى كثير من دراساتهم أن كل عضو من أعضاء التأنيث له أهميته، وله وظيفة يؤديها كأى عضو من أعضاء الجسم، وليس زائدا كما يتوهم البعض، والرغبة الجنسية تنشأ من المخ، وليس من الأعضاء التناسلية الجنسية.

٦ - ختان الإناث ليس من شعائر الإسلام للأسباب الآتية :

- خلو القرآن الكريم من أى نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث.

- لا يوجد دليل واحد صحيح السند من السنة المطهرة يمكن أن يستفاد منه حكم شرعى فى هذه المسألة (تراجع الأحاديث الواردة والتعليق عليها فى ملحق رقم : ٥).
- ليس هناك إجماع على حكم شرعى فيه، ولا قياس يمكن أن يقبل فى شأنه.

ومن كل ذلك يتضح أن عادة ختان الإناث لا أصل لها فى الدين. وعلى الذين يمارسونها أو يدعون إليها أن يتقوا الله ويكفوا عن هذه العادة السيئة الجاهلية.

ولمزيد من الفائدة نورد فيما يلى الملاحق التالية :

- بيان مجمع البحوث الإسلامية حول الموضوع فى ملحق رقم (١).
- بيان دار الإفتاء المصرية فى ملحق رقم (٢).
- توصيات مؤتمر العلماء العالمى نحو انتهاك جسد المرأة. (٣)
- قرار معالى وزير الصحة والسكان رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧ . فى ملحق رقم (٤)
- ما ورد فى كتب السنة من أحاديث حول الموضوع وتوجيهها فى ملحق رقم (٥)

وبالله التوفيق

ملحق رقم (١)

الأزهر الشريف

مجمع البحوث الإسلامية

بيان المجمع فى شأن ختان الإناث

بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨م

فى ضوء الجدل المثار حول ختان الإناث، وموقف الشريعة الإسلامية منه .. وفى ضوء ما وقع مؤخرًا من وفاة إحدى بناتنا المسلمات نتيجة ممارسة هذه العادة التى ينسبها البعض خطأ إلى تعاليم الإسلام.

ناقش مجمع البحوث الإسلامية القضية من جانبها الفقهى والصحى .. وأجمع أعضاؤه على أن التحقيق العلمى يكشف فى جلاء عن أنه ليس هناك أصل من أصول التشريع الإسلامى أو أحكامه الجزئية يجعل من هذه العادة أمرًا مطلوبا بأى وجه من

أوجه الطلب.. وإنما هى عادة ضارة انتشرت واستقرت فى عدد قليل من المجتمعات المسلمة .. وقد ثبت ضررها وخطرها على صحة الفتيات على النحو الذى كشفت عنه الممارسات فى الفترة الأخيرة.

لذلك وجد المجلس من واجبه أن ينبه إلى هذه الحقيقة العلمية والصحية وإلى ضرورة تنظيم حملة إرشادية وإعلامية تحذر المواطنين من ممارسة هذه العادة الضارة.

ملحق رقم (٢)

دار الإفتاء المصرية

بيـــان
حول ختان الإناث

إن دار الإفتاء المصرية تقرر أن ختان الإناث من قبيل العادات وليس من قبيل الشعائر، فالذى هو من الشعائر إنما هو ختان الذكور باتفاق.

قال الإمام ابن الحاج فى «المدخل» (٣/٣١٠) «واخُتلف فى حقِّهن : هل يخفضن مطلقًا، أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب» وانظر : فتح البارى لابن حجر (١٠/٣٤٠).

ويقول الإمام الشوكانى فى «نيل الأوطار» (١/١٩١) : «ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به فهو لا حُجَّة فيه على المطلوب».

ويقول شمس الحق العظيم آبادى فى «عون المعبود» ((١٤/١٢٦): «وحديث ختان المرأة رُوى من أوجه كثيرة وكلها ضعيفة معلولة مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت.

وقال ابن المنذر : ليس فى الختان (أى للإناث) خبر يُرجَع إليه ولا سُنَّةٌ تُتَّبَع.

وقال ابن عبد البر فى «التمهيد»: «والذى أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال» انتهى، والله أعلم».

فدل كل ذلك على أن قضية ختان الإناث ليست قضية دينية تعبدية فى أصلها، ولكنها قضية ترجع إلى الموروث الطبى والعادات.

وبعد البحث والتقصى وجدنا أن هذه العادة تُمارَس بطريقة مؤذية ضارَّة تجعلنا نقول إنها حرام شرعًا.

ولقد عَبر عن هذا جماعة كثيرة من العلماء بعد بحوث مستفيضة طويلة وبعبارات مختلفة : منهم المرحوم الشيخ / محمد عرفة، عضو جماعة كبار العلماء، فى مقال له فى مجلة الأزهر رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢م فى صفحة (١٢٤٢)، حيث قال : «فإذا ثبت كل ذلك فليس على من لم تختتن من النساء من بأس»، ثم استطرد فقال : «وإذا منع فى مصر كما مُنِع فى بعض البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس، والله الموفق للصواب».

وفى فتوى له يقول فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الأستاذ الدكتور / **محمد سيد طنطاوى** : «أما بالنسبة للنساء فلا يوجد نص شرعى صحيح يحتَج به على ختانهن، والذى أراه أنه عادة انتشرت فى مصر من جيل إلى آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين»، ثم يقول : «فإننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت ختان النساء، ومن هذه الدول السعودية، ومنها دول الخليج، وكذلك دول اليمن - وسوريا - ولبنان - وشرق الأردن - وفلسطين - وليبيا - والجزائر - والمغرب - وتونس».

ويقول الدكتور / **يوسف القرضاوى** - فى بحثه المقدم عن الحكم الشرعى فى ختان الإناث : «وبناء على هذا الأصل المقَرر المتفق عليه (يقصد إبقاء خلق الله تعالى على ما خلقه وعدم تغييره) يكون ختان المرأة أو خفاضها بقطع جزء من جسمها بغير مسوغ يوجبه : أمرًا غير مأذون به أو محظورًا شرعًا.

ويذهب الدكتور / **سليم العوا** - إلى أن حكم الشرع فى ختان الأنثى أنه لا واجبً، ولا سنةً، ولا مكرمًة لضعف جميع ما ورد فى

ذلك، بل هو عادة، وهو عادة ضارة ضررًا محضًا وقد أوجب الفقهاء إذا فاتت بسببه - على ما يجرى الآن فى بلادنا فى جميع حالات الختان - متعة المرأة بلقاء الرجل أوجبوا فيه القصاص أو الدية.

ولعل سائلا يسأل : لم استمرت هذه العادة؟ فنقول : إنها استمرت عند عدم ظهور ضررها، أما وقد ظهر ضررها وقرره أهل الطب فمنعُها حينئذ واجب، وحدوث الأضرار منها أصبح يقينيا، لاختلاف الملابس وضيقها، وانتشار أساليب الحياة الحديثة وسرعتها، وتلوث البيئة، واختلاف الغذاء والهواء، ونمط الحياة، وتقدم الطب الذى أثبت الضرر قطعًا بل واختلاف تحمُّل الجسد البشرى للجراحات ونحو ذلك.

والمطلع على كتب سلفنا الصالح يتبين حقيقة هذه العادة - حتى عند القائلين بأن ختان الإناث شعيرة كختان الذكور - من أنها مجرد إحداث جرح فى جلدة تكون فى أعلى الفرج دون استئصال هذه الجلدة.

قال الماوردى : «هو قطع جلدة تكون فى أعلى الفرج : كالنواة

أو كعرف الديك، قطع هذه الجلدة المستعلية دون استئصالها» انتهى، من فتح البارى (١٠/٣٤٠).

وقال النووى فى «المجموع» (٣/١٤٨) : «هو قطع أدنى جزء من الجلدة التى فى أعلى الفرج».

ومن هنا يتبين أن القطع معناه الشق وليس الاستئصال، وهو ما يدل عليه الحديث الضعيف (أشمى ولا تنهكى) وهذا يحتاج إلى جَراح تجميل متخصص فى مسألة أصبحت فى عصرنا الحاضر بملابساته ضارة على الجسم البشرى قطعًا، دون حاجة إليها شرعًا.

ولقد أحال كثير من الناس الأمر إلى الأطباء، ولقد جزم الأطباء بضررها فأصبح من اللازم القول بتحريمها - يقول الدكتور / **يوسف القرضاوى** : «والمباحات يمكن أن تُمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر؛ بناء على قاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**» ويُمنع هذا المباح سدًا للذريعة والفساد».

وعلى الذين يعاندون فى هذا أن يتقوا الله سبحانه وتعالى، وأن يعلموا أن الفتوى تتصل بحقيقة الواقع، وأن موضوع الختان

قد تغير وأصبحت له مضارّ كثيرة : جسدية - ونفسية؛ مما سيتوجب معه القول بحرمته والاتفاق على ذلك، دون تفرقة للكلمة واختلاف لا مبرر له.

إن المّطلع على حقيقة الأمر لا يسعه إلا القول بالتحريم.

دار الإفتاء المصرية

ملحق رقم (٣)

توصيات مؤتمر العلماء العالمى
نحو حظر انتهاك جسد المرأة

انعقد فى الأول والثانى من ذى القعدة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٢ - ٢٠٠٦/١١/٢٣م فى رحاب الأزهر وألقى فيه عدد من البحوث، وبعد مناقشات السادة العلماء والأطباء والمتخصصين والمهتمين من مؤسسات المجتمع المدنى فى مصر وأوروبا وإفريقيا توصل العلماء إلى ما يلى :-

١ - كرم الله الإنسان فقال تعالى : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم** ﴾ فحرم الاعتداء عليه أيا كان وضعه الاجتماعى، ذكرًا كان أم أنثى.

٢ - ختان الإناث عادة قديمة ظهرت فى بعض المجتمعات الإنسانية، ومارسها بعض المسلمين فى عدة أقطار تقليدًا لهذه العادة دون استناد إلى نص قرآنى أو حديث صحيح يحتج به.

٣ - الختان الذى يمارس الآن يلحق الضرر بالمرأة جسديًا ونفسيًا، ولذا يجب الامتناع عنه امتثالاً لقيمة عليا من قيم الإسلام، وهى عدم إلحاق الضرر بالإنسان، كما قال رسول الله ﷺ «**لا ضرر ولا ضرار**» بل يعد عدوانًا يوجب العقاب.

٤ - يناشد المؤتمر المسلمين بأن يكفوا عن هذه العادة، تماشيًا مع تعاليم الإسلام التى تحرم إلحاق الأذى بالإنسان بكل صوره وألوانه.

٥ - كما يطالبون الهيئات الإقليمية والدولية ببذل الجهد لتثقيف الناس وتعليمهم الأسس الصحية التى يجب أن يلتزموا بها إزاء المرأة، حتى يقلعوا عن هذه العادة السيئة.

٦ - يذكر المؤتمر المؤسسات التعليمية والإعلامية بأن عليهم واجبًا محتمًا نحو بيان ضرر هذه العادة بالشكل الضار، والتركيز على آثارها السيئة فى المجتمع، وذلك للإسهام فى القضاء على هذه العادة.

٧ - يطلب المؤتمر من الهيئات التشريعية سن قانون يُحَرم ويُجَرم من يمارس عادة الختان بالشكل الضار فاعلاً كان أو متسببًا فيه.

٨ - كما يطلب من الهيئات والمؤسسات الدولية مد يد المساعدة بكافة أشكالها إلى الأقطار التى تُمارَس فيها هذه العادة كى تعينها على التخلص منها.

ملحق رقم (٤)

قرار وزير الصحة والسكان
رقم (٢٧١) لسنة ٢٠٠٧ م

وزير الصحة والسكان :

بعد الاطلاع على القانون رقم (٤١٥) لسنة ١٩٥٤ بشأن مزاولة مهنة الطب.

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٦١ لسنة ١٩٩٦ بحظر ختان الإناث.

قـــرر

مادة (١) : يحظر على الأطباء وأعضاء هيئة التمريض وغيرهم إجراء أى قطع أو تسوية أو تعديل لأى جزء طبيعى من

الجهاز التناسلى للأنثى (الختان) سواء تم ذلك فى المستشفيات الحكومية، أو غير الحكومية، أو غيرها من الأماكن الأخرى.

ويعتبر قيام أى من هؤلاء بإجراء هذه العملية مخالفا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

فى : ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ **وزير الصحة والسكان**

أ . د . حاتم الجبلى

ملحق رقم : (٥)

الأحاديث المروية عن ختان الإناث[١] :

الحديث الأول :

«يا أم عطية : أشمى ولا تنهكى، فأنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج».

رواه الحاكم والبيهقى وأبو داود بألفاظ متقاربة، وكلهم رووه بأسانيد ضعيفة لا تقوم بها حجة.

الحديث الثانى :

«الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» ..

وقد نصَ على ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر، والحافظ العراقى، والإمام البيهقى والحافظ ابن عبد البر. وعلى ذلك فليس فيه حجة.

الحديث الثالث :

«يا نِسَاءَ الأَنْصَارِ اخْتَضِبْنَ غَمْسًا وَاخْتَفِضْنَ وَلا تُنْهِكْنَ وَإِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانَ النِّعَمِ».

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بسند ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج.

الحديث الرابع :

«إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

رواه مالك فى الموطأ، ومسلم فى الصحيح، والترمذى وابن ماجة فى سننيهما.

وقوله الختانان : فيه تصريح بموضع ختان الرجل والمرأة معًا، مما قد يراه بعض الناس حجة على مشروعية ختان النساء. وليس فى ذكر الختانين دليل من أى وجه على الأمر بختان الإناث أو مشروعيته، فإن التثنية فى اللغة العربية ترد لجمع الأمرين باسم أحدهما على سبيل التغليب، كأن تقول : العُمران (أبو بكر وعمر)، والقمران (الشمس والقمر)، والعشاءان (المغرب والعشاء)، والظهران (الظهر والعصر)، والأسودان (التمر والماء) وليس للماء لون أصلاً، ومن ذلك أيضا قولهم للوالدين : الأبوان (وهما أب وأم)، فلفظ الختانان فى هذا الحديث الصحيح لا دلالة فيه على مشروعية ختان الإناث، حيث إنه لم يرد إلا على سبيل التثنية التى تفيد التغليب؛ والحديث وارد فيما يوجب الغسل، وليس فى أمر الختان أصلاً.

الحديث الخامس :

(الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الأبط).

والحديث متفق عليه، وفى رواية عن السيدة عائشة - رضى الله عنها وغيرها من الصحابة - فى خصال الفطرة أنها عشر خصال، منها قص الشارب، وإعفاء اللحية.

وهذا الحديث الصحيح لا حجة فيه على ختان الإناث، حيث إن قص الشارب وإعفاء اللحية خاص بالذكور دون الإناث.

فلا يجوز أن يقال إن ختان الإناث من أمور الفطرة أو من خصالها وفقا لما جاء فى بعض الأحاديث، ذلك أن الختان الذى يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور، وهو الذى يسمى ختانًا فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء، أما ختان الإناث فإنه يسمى ختانًا على سبيل المجاز وليس على سبيل الحقيقة.

وبالله التوفيق

---

١ - انظر : نيل الأوطار ج١/ص١٣٨، ١٣٩ .

المحتويـــات

● تقديم — **أ. د. محمود حمدى زقزوق**

وزير الأوقاف ٣

● الختان ليس من شعائر الإسلام

د. سالم عبد الجليل ٧

● بيان مجمع البحوث الإسلامية بشأن ختان الإناث ١٦

● بيان دار الإفتاء المصرية حول ختان الإناث ١٨

● توصيات مؤتمر العلماء العالمى نحو حظر انتهاك جسد المرأة ٢٤

● قرار وزير الصحة والسكان بحظر ختان الإناث ٢٧

● الأحاديث المروية عن ختان الإناث ٢٩

رقم الإيداع
٢٠٠٧/١٥٦٣٨

مطابع التجارية - قليوب - مصر